

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 115:

التحويل و التنقيح في ميزانية المؤسسة العمومية؟ لماذا؟ كيف؟

الجواب

يتم بصفة عامة إدخال تغييرات على أية ميزانية إما **بالتحويل** داخل نفس الميزانية دون تغيير في حجمها الجملي أو **بالتنقيح** أي الزيادة في حجمها أو التنقيص منه.

1- لماذا التحويل داخل ميزانية المؤسسة العمومية؟ وكيف يتم ذلك؟

يتم اللجوء لعملية التحويل إذا ما تبين وجود حاجة لصنف معين من النفقات و أن الإعتمادات المتوفرة بالبند المخصص لها لا تكفي، وفي نفس الوقت توجد اعتمادات ببند آخر لم تستهلك بعد و أن الحاجة إليها غير ملحة، فيقرر أمر الصرف القيام بعملية التحويل من البند الذي به فائض إلى البند الآخر بنفس المبلغ بحيث لا تؤثر هذه العملية على الحجم الجملي للميزانية .

أما طريقة التحويل المعتمدة فهي تتم حسب نفس إجراءات توزيع الإعتمادات الأولية أي بقرار من السلطة نفسها التي وزعت الإعتمادات الأولية عملاً بمبدأ توازي الإجراءات و ذلك على أساس كشف يثبت

الوضعية ممضى من طرف أمر القبض و الصرف و مؤشر عليه من قبل مراقب المصاريف العمومية المختص على أساس ما ورد بالفصل 15 من الأمر عدد 1999 لسنة 1989 مؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية، كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 431 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 و الأمر عدد 433 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 " تخضع طلبات تحويل الإعتمادات إلى التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية ويجب أن تكون مرفوقة بالمزيدات التي تتعلق بما يلي:

- الغاية المرجوة من النفقة التي ينبغي التعهد بها من حيث الأصل.
- أسباب عدم كفاية الإعتمادات التي يجب أن تحمل عليها النفقة.
- الأسباب التي من أجلها توجد فواضل بالفقرات أو الفصول التي ستتحمل الخضم.
- المبالغ الحقيقية لتلك الفواضل.

وتبلغ القرارات المتعلقة بتحويل الإعتمادات إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية. "

2- لماذا التنقيح داخل ميزانية المؤسسة العمومية ؟ وكيف يتم ذلك؟

يتم تنقيح الميزانية في حالتين

أولا : تنقيح ما جاء بقانون المالية باعتبار الصبغة التقديرية أي عند تحقيق حجم مقابيض فاق التقديرات بما يسمح الترفيع في حجم الإعتمادات.

ثانيا : نقل فواضل ميزانيات سنوات سابقة حيث ترسم تلك الفواضل وجوبا ضمن ميزانية التصرف للسنة المعنية (الفصل 51) من المقابيض مقابل ترفيع في الإعتمادات.

بالنسبة للمؤسسات المنتفعة بمنحة من الدولة تستعمل هذه الفواضل حسب الترتيب الموالي:

- أولاً: لتسديد المتخلدات إن وجدت
 - ثانياً: للتعهد وصيانة البناءات والمعدات
 - ثالثاً: لتحسين وسائل المصالح في إطار السير العادي للمؤسسة
 - رابعاً: ترسم عند الاقتضاء ضمن الفصل 04.400 "نفقات غير موزعة محمولة على فواضل ميزانيات سابقة" وتنقل إلى ميزانية السنة الموالية .
- و بالنسبة للمؤسسات التي لا تنتفع بمنحة من ميزانية الدولة يتم استعمال الفواضل حسب الأولويات المذكورة أعلاه مع إمكانية توظيف ما يتبقى منها لتمويل نفقات التجهيز.
- يتم التنقيح في كل الحالات بإتباع إجراءات توزيع الإعتمادات الأولية أي بقرار من السلطة نفسها التي وزعت الإعتمادات عملاً بمبدأ توازي الإجراءات و ذلك على أساس كشف يثبت الوضعية ممضى من طرف أمر القبض و الصرف و المحاسب و مؤشر عليه من قبل أمين المال الجهوي المختص.